

بحوث فقهية مهمّة

[568] ولاية عدول المؤمنين هل لعدول المؤمنين ولاية عند عدم وجود الفقيه، أو في

عرضه، فيما لا يشترط فيه الفقاهاة والاجتهاد، أم لا؟ المعروف بين فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) أنه يجوز لهم التصدي لهذه الأمور عند فقد الفقيه، قال في «مفتاح الكرامة» في كتاب البيع بعد ذكر الأولياء السبعة (المالك والأب، والجد، والحاكم، وأمينه، والوصي، والوكيل) : «الأشهر الأظهر بين الطائفة كما في الرياض زيادة العدول من المؤمنين مع فقد هؤلاء، فإنه إحسان محض مع دعاء الضرورة إليه في بعض الأعيان، وفيه أخبار معتبرة» (1). وقال في كتاب «الحجر» : «ويستفاد من بعض الأخبار ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي، وللمؤمنين مع فقده، وفي الحقائق نسبته إلى الأصحاب، وفي مجمع البرهان الظاهر ثبوت ذلك لمن يوثق بدينه وأمانته بعد تعذر ذلك كلّ» ثم استدلّ بأُمور تأتي الإشارة إليها إن شاء الله (2). وفي «الحدائق» في كتاب «الوصايا» : «لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو مات ولم يوص إلى أحد وكان له تركة وأموال وأطفال فإن النظر في تركته للحاكم

(1) مفتاح الكرامة : ج 4 ص 184. (2) مفتاح الكرامة : ج 5

كتاب الحجر ص 257.